التأويل عند علماء الأصول
كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي أنموذجا

الأستاذة. سامية شودار
جامعة محمد خيضر – بسكرة .

أولا: مفهوم التأويل وعلاقته بالتفسير:

1-مفهوم التاويل:

أ- لغة[1]:

التأويل على وزن تفعيل من أول، يؤول، تأويلا، وثلاثيه(آل، يؤول) أي؛ رجع وعاد.

سأل أبو العباس أحمد بن يحي عن التأويل، فقال: « التأويل و المعنى و التفسير واحد»، و قال أبو منصور: « يقال ألت الشيء أؤوله إذا جمعته و أصلحته»، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه.

وقال بعض العرب: أوّل الله عليكَ أمركَ: أي جمعه، وإذا دَعَوْا عليه قالوا: لا أوَّل الله عليك شملك، ويقال في الدعاء للمضل: أوَّل الله عليك؛ أي ردّ عليك ضالتك،وجمعها لك.

قال الليث: التأول والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصلح إلا ببيان غير لفظه. وقال الجوهري: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته تأويلا وتأولته.

وأول الكلام تأويلا، وتأوَّله: دبّره وقدّره وفسره، والتأويل عبارة الرؤيا، إذ جاء في التنزيل العظيم:﴿ **وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ** ﴾ **يوسف** .[2]

ب - اصطلاحا:

ليس التأويل مجرد شرح لألفاظ، ولا تفسير لجمل، ولا فهم لمعانٍ بشيء من السطحية، ولكنه يحيل على مفهوم التأويلية(herméneutique) التي هي شبكة معقدة من الإجراءات، وجهاز متطور من الأدوات التي بواسطتها نستطيع التحكم في نظام التلقي، ونؤوله ونستخلص من عناصره بناء على معالم سياقية ونسقية، شبكة من المعطيات والقيم الدلالية التي تخوَّل لنا[3]، باعتبار أن المتلقي يسهم في تحليل معادلة التأويل، ليس بوصفه "أنا" متقبلة وحسب، بل بوصفه أيضا "أنا" فاعلة، توحي بمقدرتها على تفكيك النصوص بما تملكه من رؤى، بحيث تعلن كل قراءة جديدة عن ولادة جديدة للمعنى، فالشرط الجوهري لمعادلة التأويل؛ هو معرفة حياة العمل في وعي أجيال متعددة من القراء، مما يكسب المعنى الواحد دلالات متباينة، ويجعله غير منغلق، بل مفتوح على إمكانات تأويلية ممكنة ومحتملة.[4]

فالتأويل هو منهج يعتمده المتلقي للكشف عن المعاني الضمنية للوحدات اللغوية المشكلة للخطاب؛ المعنى يتغير من قارئ لآخر؛ فلكل طبيعته وثقافته وأصالته ومنطلقاته.

2 ـ مفهوم التفسير:

أ ـ لغة:

التفسير من الفعل الثلاثي"فسر"، والفسْر: البيان، وفسر الشيء فسره، بالكسر، ويفسره بالضم، فسْراً وفسَّره: أبانه.

الفسْرُ: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد من اللفظ المشكَّل، واستفسرته كذا؛ أي سألته أن يفسره لي.(5)

فالتفسير في اللغة إذن راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسِرَة؛ وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها، والسبب الذي أنزلت فيه.(6)

ب ـ اصطلاحا:

التفسير هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيَّدها، ومجملها ومفسَّرَها.

وقال أبو حيان: " التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.(7)"

3 ـ الفرق بين التأويل و التفسير:

بما أن التأويل هو كشف ما انغلق من المعنى، والتفسير هو كشف المراد عن اللفظ المشكل، ورد أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر، فإن هناك من لا يفرق بينهما، ويجعلها بمعنى واحد؛ قال "أبو عبيدة" وطائفة: هما بمعنى واحد،و قد أنكر ذلك قوم حتى بالغ "ابن

حبيب النيسابوري" فقال: قد نبغ في زماننا مفسرون، لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه.[8]

والصحيح أن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر، ولعل أوضح ما قيل في التفريق بينهما ما قاله "ابن الأثير": « وأما التأويل فإنه أحد قسمي التفسير، وذاك أنه رجوع عن ظاهر اللفظ، وهو مشتق من الفعل الأَوْلُ؛ وهو الرجوع، يقال: آل يؤل: إذا رجع، وعلى هذا فإن التأويل خاص، والتفسير عام، فكل تأويل تفسير، وليس كل تفسير تأويلا، ولهذا يقال تفسير القرآن، ومن تفسيره ظاهر وباطن».[9]

وقال "الراغب": التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا، وأكثره يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل في غيرها. والتفسير أكثر ما يستعمل في معاني مفردات الألفاظ.[10]

ثانيا: التأويل عند العرب وعند الغرب:

1- التأويل عند العرب:

أ- عند الأصوليين:

لقد ورد التأويل في كتب الأصوليين بكثرة؛ وهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل على ذلك[11]، وعرفه "ابن الجزري" (ت 741 هـ) بقوله: « هو إخراج اللفظ عن ظاهره، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو مجمل».[12]

وحري بالبيان أنّ التأويل الصحيح هو الذي يعضده دليل صحيح؛ لأن إخراج اللفظ وصرفه دون دليل صحيح يعد تأويلاً فاسداً، ولهذا وضعت أربعة شروط للتأويل الصحيح؛ تمثلت فيما يأتي:[13]

- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل، بأن يكون بوضعه اللغوي محتملا ذلك، كالظاهر، والنص، فإن كان اللفظ، غير قابل له، كالمفسر، والمحكم، كان تأويلا فاسدا.
- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة، أو استعمل فيه شرعا، وإلا كان فاسدا.
- أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غير ذلك من الأدلة الصحيحة.
- أن يكون المؤوِّل أهلا لذلك، بأن كان مجتهدا، وإلا فلا يُقبل.

ومن أمثلة التأويل الصحيح عند علماء الأصول تخصيص عموم كقوله تعالى:﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴿٢٢٨﴾ ﴾[14]، فقد خصص المطلقات بالمطلقة

بعد الدخول، إذا لم تكن حاملا بالنصوص الدالة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وأن المطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل.

وأما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة .[15]، تخصيص عموم البيع، بما عدا البيوع التي ورد النهي عنها في السنة النبوية، كبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، وبيع النجش وغيرها.

وتقييد المطلق في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة .

بالدم المسفوح الوارد في قوله تعالى: ﴿ . . . أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴿١٤٥﴾ ﴾الأنعام .

ب- عند المفسرين:

لقد عرفت الثقافة الإسلامية مفهوم التأويل عن طريق نص القرآن العظيم، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ يوسف .

﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿٧﴾ ﴾ آل عمران، ثم قول الرسول(صلى الله عليه وسلم) في دعائه لعبد الله بن العباس: « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».[16]

والتأويل في التفسير هو صرف الفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة، قال "ابن الكمال": « التأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة، كقوله تعالى :﴿ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ ﴿٩٥﴾ ﴾ الأنعام إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل كان تأويلا ».[17]

والجدير بالذكر، أن تأويل القرآن قد ارتبط بالخلاف حول المحكم والمتشابه من جهة، وبالخلافات السياسية والعقائدية من جهة أخرى، ويبدو أن محاولة تأويل آي القرآن والتشكيك فيه، قد ارتبط بجدل أهل الكتاب مع الرسول(ص) في المدينة، ومع ذلك فالقرآن نفسه قد سجل هذه المحاولات وردَّ عليها[18]؛ لأن القرآن- من غير شك- هو المصدر الوحيد الذي لا يتطرق إليه الشك كمصدر تاريخي لعصر النبوة بشقيه المكي والمدني[19]، ولقد سجل لنا القرآن الكريم في سورة "آل عمران" هذه التنوعات التأويلية في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا** ۗ ﴾**آل عمران** [20].

و كان خلاف المفسرين حول أمرين:[21]

الأمر الأول: الخلاف حول تعريف المحكم والمتشابه.

الأمر الثاني: الخلاف حول إمكانية معرفة معنى المتشابه بما يترتب عليه من إعراب قوله تعالى: ﴿ **وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ** ﴾**آل عمران.** وهل تعطف على ما قبلها، أم هل تقطع عما قبلها، وتعتبر جملة مستأنفة؟ وذلك لما لهذا الخلاف من أهمية؛ إذ ستتحول هذه القضية على يد المعتزلة إلى قانون عام يحكم – من وجهة نظرهم- مشكلة التأويل.

ويروي "الطبري" عن "ابن عباس" رواية يعرف بها المحكم بأنه « ناسخه وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به ويُعمل به»، أما المتشابهات فهي « منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمَن به ولا يُعمَل به».

معنى ذلك أن المحكم عند "ابن عباس" هو الآيات التي يُؤمَن بها ويُعمَل بها، وهي آيات الأحكام التي تحدد الحلال والحرام، أو بمعنى آخر هي آيات التشريع العملي، وقد أشار في رواية أخرى إلى آيات الأحكام في "سورة الأنعام"، على أساس أنها هي الآيات المحكمة وهي : « الثلاث الآيات من ههنا: « قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم» إلى ثلاث آيات والتي في (بني إسرائيل) : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه» إلى آخر الآيات».

أما المتشابهات فهي تلك الآيات التي يؤمن بها ولا يُعمل بها، أو هي التي لا تصل بالتشريع، سواء أكانت منسوخة عن حكمها وبقيت في رسم المصحف للتلاوة فقط، أو كانت من غير آيات الأحكام أصلا.

ويدخل "ابن عباس" في المتشابهات المقدم والمؤخر، والأمثال والقسم، وكلها ظواهر أسلوبية ستدخل في المجاز عند "أبي عبيدة" وعند "الفراء" وعند "الجاحظ" و"ابن قتيبة"، وسيصبح المجاز كله وسيلة للتأويل عند "القاضي عبد الجبار". (22)

ويختلف "مجاهد"- تلميذ "ابن عباس" وراوي تفسيره- عن أستاذه في تعريف المتشابه، وإن اتفق معه في تعريف المحكم، فالمحكم عنده -كما هو عند "ابن عباس"- « ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو " متشابه" يصدق بعضه بعضا، وهو مثل قوله : ﴿**و ما يضل به إلا الفاسقين**﴾، و مثل قوله:﴿**والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم**﴾». (23)

هذه الآيات يوهم ظاهرها أن الله هو الذي يضل الفاسقين، ويهدي المهتدي، ومعنى ذلك أن تعريف "مجاهد" للمتشابهات- بهذا الاستشهاد- يدخلنا إلى جو التأويل الاعتزالي للمتشابهات، لاسيما أن "مجاهد" (ت 104 هـ)كان معاصرا "للحسن البصري" (ت 110 هـ) الذي قال : « ومما يجادلون فيه قول الله تعالى : ﴿ **فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ** ﴿١٢٥﴾ ﴾ **الأنعام .**

فتأولوا بجهلهم، على أن الله تعالى، خصّ قوما بشرح الصدور بغير عمل صالح قدموه، وقوما بضيق الصدور، يعني القلوب، بغير كفر كان منهم، ولا فسق ولا ضلال، ولا لهؤلاء بسبيل إلى ما كلفهم من الطاعة، وهم مخلدون في النار طول الأبد، وليس ذلك يا أمير المؤمنين، كما ذهب إليه الجاهلون والمخطئون، ربنا أرحم وأعدل وأكرم من أن يفعل ذلك بعباده».[24]

ويعود "الحسن" ليؤول الآية من وجهة نظره قائلا:« وإنما ذكر الله يا أمير المؤمنين، الشرح والضيق في كتابه، رحمة منه لعباده، وترغيبا منه لهم في الأعمال التي يستوجبون بها في حكمته، أن يشرح صدورهم، وتزهيدا منه لهم في الأعمال التي يستوجبون بها في حكمته، تضييق الصدور، ولم يذكر لهم ليقطع رجاءهم، ولا ليُؤيِّسَهم من رحمته وفضله، ولا ليقطعهم عن عفوه ومغفرته وكرمه، إذا هم صلحوا».[25]

ج- عند النحاة:

يبدو أن النحاة قد اكتفوا بتعريف الفقهاء لمفهوم التأويل، ولذلك لم يعرفوه، ولكنهم استعملوه في كتبهم، ويُفهم من خلال ممارستهم بطريقة عملية، أن التأويل هو صرف الكلام

عن ظاهره إلى وجوه خفية تحتاج لتقدير وتدبر، وأن النحاة قد أولوا الكلام وصرفوه عن ظاهره، لكن لكي يوافق قوانينه وأحكامه، غير أن هذا الاستعمال كان مقيدا عند بعض النحاة.(26)

قال "أبو حيان": «إنما يسوغ التأويل، إذا كانت الجادّة على شيء، ثم جاء بشيء يخالف الجادّة فيُتَأوَّل، أما إذا كان لغة طائفة من العرب لم يتكلم إلا بها فلا تأويل».(27)

فالتأويل إذن هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يحتاج إليه من تدبر وتقدير، وبهذا المعنى استعمل عند المفسرين والمتكلمين، وكذلك النحاة قد أولوا الكلام وصرفوه عن ظاهره لكي يوافق قوانينه وأحكامه.(28)

وحري بالبيان أن التفنن من أسباب التأويل عند علماء النحو والمفسرين ومنهم "الفخر الرازي، ففي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ** ﴿٨٣﴾ ﴾البقرة .

في موضع(تعبدون) من الإعراب على خمسة أقوال(29):

القول الأول: قال "الكسائي" (ت189 هـ) : رفعه على (أن لا تعبدوا) كأنه قيل: أخذنا ميثاقكم بأن لا يعبدوا، إلا أنّه لما أسقطت (أن) رُفع الفعل.

القول الثاني: موضعه رفْعٌ على أنّه جواب القسم كأنه قيل: وإذا أقسمنا عليهم لا يعبدون.

القول الثالث: قول "قطرب" (ت 206 هـ): أنه يكون في موضع الحال، فيكون موضعه نصبا، كأنه قال: أخذنا ميثاقكم غير عابدين إلا الله.

القول الرابع: قول "الفرّاء" (ت 207 هـ) أن موضع (لا يعبدون) على النهي، إلا أنه جاء على لفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا** ﴿٢٣٣﴾ ﴾**البقرة** . ولا تضار بالرفع والمعنى على النهي.

القول الخامس: التقدير (أن لا تعبدوا)، تكون (أن) مع الفعل بدلا عن الميثاق، كأنه قيل: أخذنا ميثاق بني إسرائيل بتوحيدها، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴿١٥٠﴾ ﴾ **البقرة** [30].

2- التأويل عند الغرب

أ-جذور التأويلية الغربية:

تعود جذور التأويلية الغربية – كما ورد في بعض الكتب- إلى كلمة (هرمس) "HERMES" وهي اسم الإله الذي يعزى إليه اختراع كل من اللغة والكتابة، فكان وسيطا بين الآلهة والبشر. ومن ثمّ فإن الفعل اليوناني "HERMENEUEIN" الذي يعني "يقول"، و "يفسر"، و "يترجم"، والاسم "HERMENEIA" تفسير، و تأويل" يشيران إلى عملية تقريب شيء ما غامض، أو غريب إلى الفهم،أو ترجمة ما هو غير مألوف إلى صورة مفهومة، ولهذا السبب فإن (فن التأويل) كان يكثر التطرق إليه عندما تكون المعاني غير واضحة، أو عندما تصير كذلك. [31]

وعلى الرغم أنه قد جرى العرف بأن تتضمن الهرمنيوطيقا منهج التعامل مع المنتجات النصية القديمة، فقد ارتبطت الهرمنيوطيقا في القرن العشرين بأمور فلسفية أكثر عمومية، وبخاصة في مجال الأنطولوجيا، وبدلا من تأسيس قواعد لتفسير النص المكتوب، فقد ركزت النظريات الهرمنيوطيقية للقرن العشرين على الفهم بوصفه أسلوبا أساسيا لوجودنا في العالم.

ب- روادها:

*** فريدريك شلايرماخر:**

يعد "فريدريك شلايرماخر" "F.Schleiermacher" الذي عُرف أكثر بكتاباته اللاهوتية، واهتمامه بتأويل العهد القديم، مؤسس التراث الهرمنيوطيقي الحديث إذ يرى الهرمنيوطيقا نشاطا عاما، بخلاف العالِم" آست" الذي يركز على تأويل النصوص الكلاسيكية، وتعد النظرية التأويلية عند – شلايرماخر- بمثابة ابستومولوجيا للموضوعات المستمدة من الحياة التاريخية والفكرية.

كان "شلايرماخر" من دعاة التأويل السيكولوجي بالدرجة الأولى، إذ كان يصر كما ذكر "دلتاي"- كاتب سيرة "شلايرماخر"- على أن من واجب القارئ أن يواجد (يتمثل وجدانات) المؤلف الذي كتب نصا معينا ويتوحد به سيكولوجيا، وستكون مهمة المُفَسِّر إذن أن يعيد خلق الحالة الذهنية للمؤلف بأكبر قدر ممكن من الدقة، وسيكون التفسير الأدق هو الذي يأتي به الباحثون الذين أمكنهم أن يضعوا أنفسهم إلى أقصى درجة موضع المؤلِّف، إذ يقول "شلايرماخر" بأن أعلى كمال للتأويل هو أن تفهم المؤلف فهما أفضل من فهمه هو لذاته.[32]

و تتألف نظرية "شلايرماخر" من مستويين:[33]

المستوى الأول: مستوى لغوي موكل بفهم النص بوصفه جزءا من عالم لغوي.

المستوى الثاني: يسميه المستوى السيكولوجي أو التقني (الفني)، ويستلزم الإسهام الفردي للمؤلف كذات. والفهم اللغوي للنص لا يقف على طرف نقيض لسيكولوجية المؤلف، بل إن كليهما يعد جزءا من عملية تفسير جارية، ولا يمكن أن يتحقق الفهم الكامل الذي يعتبره "شلايرماخر" مستحيلا إلا عندما تخلص كلا المقاربتين إلى النتيجة نفسها.

*** فيلهلم دلتاي:**

تمثل هرمنيوطيقا "فيلهلم دلتاي" (1833-1911) "W.Dilthey" امتدادا لنظرية "شلايرماخر"، ورفضا لها في آن معا، إذ لم يكترث "دلتاي" بالجانب اللغوي المهم الذي تمسك به كل من "شلايرماخر"و" فون همبولت" (1835-1967) "W.V.Humboldt"، ولكن الشيء الذي ورثه وطوره هو البعد السيكولوجي لهرمنيوطيقا "شلايرماخر"، فقد احتفظ "دلتاي" بميل رومانسي ملحوظ في تفكيره، يؤكد الروح الإبداعية الجوهرية للناقد في مواجهاته مع النصوص، فقد ذهب إلى أن أعلى صور الفهم تتحقق عندما يصل القارئ إلى حالة مواجدة (اندماج) تامة مع المؤلف.[34]

غير أن الإسهامات الكبرى "لدلتاي" في النظرية الهرمنيوطيقية تتضمن إدخاله بعدا تاريخيا إلى قضية الفهم، وتمييزه الشهير بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

وهكذا تحددت مهمة التأويلية الحديثة من خلال روادها "شلايرماخر" و "دلتاي" في تأسيس تأويل عام يتحكم بالتأويلات الخاصة (تفسير الإنجيل،الفيلولوجيا الكلاسيكية...)، بناء على منهجية تنقل الفهم المشروط بخصوصية النصوص إلى شروط عامة لتأويل النصوص.

*** مارتن هيدجر:**

في القرن العشرين يرتبط التجديد المحوري في الهرمنيوطيقا بأعمال " مارتن هيدجر" M.Heidegger (1889-1976)، وتلميذه "هانز جيورججادامير" "H.G.Gadamer" وتمَّ تلخيص النقلة العامة التي دافعا عنها في ثلاثة مجالات: (35)

1- بخلاف ما جرى عليه التراث لم تعد الهرمنيوطيقا تحصر اهتمامها في فهم وتفسير الوثائق المكتوبة أو الكلام المكتوب.

2- وبخلاف النظرية الهرمنيوطيقية الرومانسية من "شلايرماخر" إلى "دلتاي"، لم يعد هدف الفهم متركزا على التواصل مع شخص آخر أو على سيكولوجيته.

3- تستكشف هرمنيوطيقا "هيدجر" و "جادامير" عالما سابقا عَلَىَ، وأكثر أساسية مِنْ، الفصل الذي أحدثه "دلتاي" بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

لقد غادرت هرمنيوطيقا القرن العشرين المضمار الابستمولوجي الذي كانت تعمل فيه نظريات الفهم السابقة، واتجهت إلى منطقة " الأنطولوجيا الأساسية" على حد تعبير " هيدجر" يعني ذلك أن الفهم يجب أن لا نتصوره متعديا، فنحن لسنا معنيين بفهم شيء ما، وإنما علينا أن نتصور الفهم على أنه أسلوبنا في الوجود؛ أي على أنه طريقتنا الأساسية في الوجود، والسابقة على أي إدراك أو إعمال للفكر.

يبين "هيدجر" بوضوح أنه لا يعني بالفهم أسلوبا من الإدراك يقابل التفسير كما كان " دلتاي" يعرف هذا اللفظ، فالفهم بالنسبة "لهيدجر" هو شيء سابق على المعرفة، حالة بدئية أو قوة من قوى الوجود، لا تستلزم ماهية الفهم استعاب الموقف الحاضر، بل بالأحرى إسقاطا إلى المستقبل.

فأن تفهم نصّا ما، بالمعنى الهيدجري للفهم، لا يتضمن أن تتصيد معنى ما وضعه المؤلف هناك، بل أن تبسط مكان الكينونة الذي يشير إليه النص، والتأويل لا يستلزم

فرض "دلالة" على نص ما، أو إضفاء قيمة عليه، بل توضيح ذلك الانشغال الذي يكشفه النص، بفهمنا المسبق للعالم الذي يلازمنا.(36)

*** هانز جيورججادامير:**

يعتبر كتاب " الحقيقة والمنهج" "لجادامر" توسعا لأغلب الفقرات المهمة حول الهرمنيوطيقا في كتاب " الكينونة والزمان" "لهيدجر"، وإذا كان استخدام "هيدجر" لواو العطف في عنوان كتابه، فإن العطف في عنوان كتاب "جادامير" ينبغي ألاّ يؤخذ بمعنى الربط بل بمعنى الفصل؛ أي فصل الحقيقة عن المنهج، فقد كانت مسألة الحقيقة عند "جادامير"، شأنه في ذلك شأن "هيدجر"، سابقة على الاعتبارات المنهجية أو خارجة عنها.

من هنا كان المستهدف الأساسي للنقد في هذا الكتاب هو المنهج التجريبي للعلوم الطبيعية، والذي كان يرتبط كثيرا بالحقيقة في الوعي اليومي، فكان كثير مما استهدفه "جادامير" بالنقد صورة نمطية، وليست ممارسة علمية فعلية.

والمنهج بالنسبة "لجادامير" هو شيء معين تطبقه ذاتٌ على موضوع، لكي ينتج نتيجة محددة، تلك التي عندئذ تسمى بدورها "حقا".

ويعتبر "جادامير" بخلاف مع "دلتاي"، ووفاق مع "هيدجر"، إذ يعزو إلى الهرمنيوطيقا وضعا عالميا (عموميا)، إنه مُعنى بتفسير الفهم بما هو كذلك، ليس الفهم في علاقته بمبحث معين، بل الفهم بوصفه ماهية كياننا في العالم، وبهذا ينظر إلى كتابه " الحقيقة والمنهج" على أنه محاولة للتوسط بين الفلسفة والعلم الطبيعي، وذلك بتجاوز الأفق الضيق للبحث العلمي.(37)

ثالثا: التأويل في كتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي:

1- حد التأويل: لقد حدد "الغزالي" مفهوم التأويل بقوله : «التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه، الظاهر، ويشبه أن

يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم، يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، فإنه إن ثبت أن وضعه وحقيقته للاستغراق، فهو مجاز في الاقتصار على البعض، فكأنه ردٌّ له إلى المجاز».[38]

فالتأويل عند "الغزالي" هو الاحتمال الذي يغلب عليه الظن بأنّه المعنى الذي يدل عليه ظاهر القول، فهو صرف اللفظ إلى معناه الحقيقي من المعنى المجازي، كتخصيص العموم؛ لأنه مجاز في الاقتصار على البعض، إذا ثبت أنه يفيد الاستغراق.

وأشار "الغزالي" إلى أن التأويل ينقسم إلى نوعين: تأويل قريب يُفهم بأدنى تأمل، ويكفي فيه أي دليل، و تأويل بعيد وهو الذي لا يفهم إلا بتعمق، ويحتاج لدليل قوي، إذ يقول: « إلا أن الاحتمال، تارة يقرب وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة. وإن كان بعيدا، افتقر إلى دليل قوي يجبره بعده، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل»[39]، ومن أمثلة ذلك قوله(ص) : «إنّما الربا في النسيئة»، فإنه يُحمل على مختلفي الجنس، فقد قدر المعنى استنادا لقرينة تتمثل في اعتضاد بنص في قوله (ص) :«لا تبيعوا البُرَّ بِالبُرِّ إلا سواء بسواء»، وهو نص في إثبات ربا الفضل، وأما قوله: «إنما الربا في النسيئة»، حصر للربا في النسيئة، ونفي لربا الفضل. فالجمع بالتأويل البعيد.

وحري بالبيان أن التأويل عند "الغزالي" قد حدده في اللفظ المجمل الذي يحتمل أكثر من تأويل واحد، وفي اللفظ العام الذي لا بد من تخصيصه، وفي اللفظ المطلق الذي لا بد من تقييده، وفي أساليب الأمر والنهي؛ لأنها تخرج من معانيها الحقيقية إلى معان أخرى إضافية يكشف عنها السياق وقرائن الأحوال.

3- نماذج التأويل الواردة في كتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي:

أ-اللفظ المجمل:

مثاله قوله(ص): «الاثنان فما فوقهما جماعة»، فإنه يحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة، أو حصول فضيلتها، ومثاله أيضا قوله (ص) :«الطّواف بالبيت صلاة»؛ إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة؛ أي هو كالصلاة حكما، ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة، ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا، وما كان لا يسمى في اللغة صلاة، فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح.[40]

ب- تخصيص العموم:[41]

مثل قوله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿٢٥﴾ ﴾ **الأحقاف.**[42] خُصِّص بدليل الحس، إذ خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس. وخُصِّص بدليل العقل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل **عمران**[43]، خرّج منه الصبي والمجنون؛ لأن العقل قد دلّ على استحالة تكليف من لا يفهم.

وقد يخصص اللفظ العام بنص خاص كقوله (ص): «فيما سقت السماء العُشر» يعُمُّ ما دون النصاب، وقد خصصه قوله(ص) :«لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»، وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴿٣٨﴾ ﴾ **المائدة**[44]، فيعُم كل مال، وخرج ما دون النصاب، بقوله (ص):« لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا».

ج- تقييد المطلق:[45]

مثل قولـــه(ص): « لا نكاح إلا بوليّ وشهود »، ثم قال(ص) :« لا نكـاح إلا بولي وشاهـدي عدل»، فيحمـل المطلق على المقيد، ومثالـه كذلك في كفـارة القتـل: "فتحريـــر رقبـة"، في قولـه تعـالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣** ﴾**المجادلة.**[46]، ثم قال فيها مرة أخرى: "فتحرير رقبة مؤمنة" في قوله:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ۝٩٢** ﴾**النساء.**[47]، فيكون هذا اشتراطا ينزل عليه الإطلاق؛ وهذا صحيح.

د- أسلوب الأمر: وحد الأمر: « أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [...] وقيل في حد الأمر، أنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن هو دون الآمر في الدرجة، احترازا عن قوله: اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده، و عن سؤال الولد لوالده».[48]

وعليه فإن تحديد الأمر عند "الغزالي" يقوم على عمليتين متكاملتين:[49]

أ- عملية إدراج المقام في الخطاب من جهة.

ب- إدراج المشاركين في هذا الخطاب من جهة ثانية (الآمر، والمأمور).

1- وأشار "الغزالي" إلى أن صيغة الأمر (افعل) تدل على الأمر أصالة، وقد تدل على معان فرعية مستلزمة، حصرها "الغزالي" في خمسة عشر وجها إذ يقول: « حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم

بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر- وإن قال أوجب عليكم أو فرضت عليكم، فكل ذلك يدل على الوجوب...وليس في ذلك خلاف، و إنما الخلاف في قوله: (افعل)، هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟ إنه قد يطلق على أوجه منها الوجوب: **(أقم الصلاة)**[50]، والندب:(**فَكَاتِبُوهُم**)[51]، والإرشاد **(وَٱسۡتَشۡهِدُوا)**[52]، والإباحة **(فَٱصۡطَادُواْ)**[53]، والتأديب كقوله لابن عباس: «كُل مما يليك»، والتهديد : **(اعملوا ما شئتم)**[54]، والتسخير: **(كونوا قردة خاسئين)**[55]، والإهانة : **(ذُق إنك أنت العزيز الكريم)** [56]، والتسوية : **(فاصبروا أو لاتصبروا)** [57]، والإنذار: **(كلوا وتمتعوا)**[58]، والدعاء: **"اللهم اغفر لي"**».[59]

ت- يتضح من خلال هذا القول أن صيغة الأمر الحقيقية هي الوجوب، ولكن هذه الصيغة قد تحتاج لتأويل وتحليل دقيق، لأنها قد تدل على معان أخرى، لا يستطيع الباحث تحديدها إلا من خلال قرائن وعلاقات على ضوئها يقع تحديد المعنى المراد.

هـ-أسلوب النهي: هو « القول المقتضي ترك الفعل»[60]، وصيغة النهي هي صيغة الفعل المضارع المقرون بـ لا الناهية، إلا أن هذه الصيغة كذلك قد تخرج بحكم المقامات والسياقات التي ترد فيها إلى معان فرعية ضمنية حصرها "الغزالي" في سبعة، وهذه المعاني هي: [61]

2- **التحريم:** مثل قوله تعالى :﴿ **بَطَرَۢ ۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ** ﴿١٥١﴾ ﴾ **البقرة**[62].

3- **الكراهية:** كقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ** ﴿٨٧﴾ ﴾[63].

4- **الإرشاد:** كقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ** ﴿١٠١﴾ ﴾[64].

5- **الدعاء:** كقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا** ﴿٨﴾ ﴾[65]

6- **بيان العاقبة:** كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** ﴿٤٢﴾ ﴾[66]

7- **إثبات اليأس:** كقوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ** ﴿٧﴾ ﴾[67].

8- **التحقـــير:** كقوله تعالى: ﴿ **لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّنۡهُمۡ** ﴿٨٨﴾ ﴾[68]

وفي الختام نقول إن التأويل منهج يعتمده القارئ عندما تكون معاني النص غير واضحة، فيعمل على تفسيرها وتأويلها حتى تقترب أكثر من الفهم، وذلك بفك شفرات النص، وإزالة الغموض عنها؛ باعتبار أنه من أهم مميزات النص الإبداعي الغموض، نظرا لتوظيفه المجاز بكل أنواعه.

بيد أن التأويل في كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي؛ هو الاحتمال الذي يغلب عليه الظن، بأنه المعنى الذي يدل عليه ظاهر القول، وقد حدده في

اللفظ المجمل الذي يحتمل أكثر من تأويل، و في اللفظ العام الذي لابد من تخصيصه، وفي اللفظ المطلق الذي يحتاج إلى تقييد، وفي أساليب الأمر والنهي، باعتبار أنها قد تدل على معان أخرى، يكشف عنها السياق وقرائن الأحوال.

الهوامـــش و المراجـــع

(1) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص134.

(2) يوسف /100.

(3)عبد الملك مرتاض، نظرية القراءة، دار الغرب، وهران، الجزائر، ص180.

(4) عبد القادر فيدوح، الرؤية والتأويل، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ط1994،1، ص73.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ص 1095.

(6) الزركشي (بدر الدين أبو عبد الله)، البرهان في علوم القرآن، تقديم وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج 2، 2012، ص91.

(7) السيوطي (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن)، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة الصفا، ط1، 2006،ج4، ص139.

(8) المرجع نفسه، ص138.

(9) التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، ط1، ص275.

(10) السيوطي، مرجع سابق، ص138.

(11) زكريا عبد الرزاق المصري، طريق الوصول إلى علم الأصول، دار لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص237.

(12) ابن جزري (أبو القاسم محمد بن أحمد)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1990، ص85.

(13)زكريا عبد الرزاق المصري، طريق الوصول إلى علم الأصول، ص238.

(14) البقرة /228.

(15) البقرة/275.

(16) نقلا عن: عبد الملك مرتاض، نظرية القراءة، ص181.

(17) التواتي بن التواتي، مرجع سابق ، ص275.

(18) نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط5، 2003، ص141.

(19) المرجع نفسه، ص142.

(20) آل عمران/7.

(21) نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، ص 143.

(22) المرجع نفسه، ص143 ، 144.

(23) المرجع نفسه، ص144.

(24) نصر حامد أبو زيد، مرجع سابق، ص145.

(25) المرجع نفسه، ص145.

(26) التواتي بن التواتي، مرجع سابق، ص275.

(27) السيوطي (جلال الدين)، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط3، 2007، ص131.

(28) التواتي بن التواتي، مرجع سابق، ص 275.

(29) أكرم نعيم عطوان الحميداوي، التأويل النحوي عند الفخر الرازي في مفاتيح الغيب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، جامعة الكوفة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية،2008 ، ص18، 19.

(30) البقرة /150.

(31) رامان شلدن، موسوعة كمبريدج في النقد الأدبي، من الشكلانية إلى ما بعد البنيوية، ترجمة أمل قارئ، جمال الجزيري وغيرهما، العدد 1045، المجلد8، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006، ص 399.

(32)رامانشلدن ، مرجع سابق، ص 403.

(33) المرجع نفسه، ص403.

(34) المرجع نفسه، ص404.

(35) المرجع نفسه، ص406.

(36) المرجع نفسه، ص407.

(37) المرجع نفسه، ص408.

(38) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، إعداد محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ط2010،2، ص292.

(39) المرجع نفسه، ص292.

(40) المرجع نفسه، ص282.

(41) الغزالي، المستصفى، ج2، ص 56،57.

(42) الأحقاف / الآية 25.

(43) آل عمران/97.

(44) المائدة /38.

(45) الغزالي، المستصفى، ج2، ص81.

(46) المجادلة/3.

(47) النساء /92.

(48) الغزالي، المستصفى، ج1، ص300.

(49) العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2011، ص45.

(50) لقمان /17.

(51) النور /33.

(52) البقرة /282.

(53) المائدة/ 02.

(54) فصلت /40.

(55) البقرة /65.

(56) الدخان/49.

(57) الطور /16.

(58) المرسلات /46.

(59) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 302،303.

(60) المرجع نفسه، ص300.

(61) المرجع نفسه، ص 303،304.

(62) الأنعام /151.

(63) المائدة /87.

(64) المائدة/101.

(65) آل عمران /8.

(66) إبراهيم /42.

(67) التحريم /7.

(68) الحجر /88.